



الدليل الإرشادي اجراءات الاعتراض على تفتيش وزارة العمل

إعداد : مديرية التفتيش المركزي

الدليل الإرشادي الصادر بمقتضى احكام المادة (9) فقرة(أ) من تعليمات شروط و اجراءات الاعتراض على قرارات و اجراءات تفتيش وزارة العمل و الصادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (6) و المادة (12) من نظام الاعتراض على قرارات و اجراءات التفتيش رقم (111) لسنة 2018

أ- القرارات و الاجراءات الخاضعة للاعتراض :

يتقدم القائم على النشاط الاقتصادي او من يفوضه بالاعتراض على قرارات و اجراءات مفتشو وزارة العمل بما يتعلق بأحكام قانون العمل و الانظمة و التعليمات و القرارات الصادرة بموجبه من حيث:

- القرارات والاجراءات التي يتخذها مفتشو وزارة العمل بحق القائم على النشاط الاقتصادي أو من يفوضه او مديرها وتتعلق بي :
 1. توجيه الانذار.
 2. تحرير المخالفة.
 3. قيام المفتش بإجراءات ليست من صلاحياته.

ب- مواعيد و مدد الاعتراض:

1. يقدم طلب الاعتراض للوزارة من قبل القائم على النشاط الاقتصادي او من يفوضه او مديرها وفقا للآلية الالكترونية المعتمدة خلال خمسة ايام عمل من اليوم الذي يلي الزيارة التفتيشية
2. تنتظر اللجنة بطلب الإعتراض وفقا لما يلي:
 - أ. إصدار قرارها بطلب الإعتراض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الإعتراض (سواء بقبول الطلب او رد الطلب).
 - ب. تصدر اللجنة قرارها بطلب الاعتراض الذي تم الموافقة على قبوله خلال خمسة أيام عمل .
 - ج- يبلغ مقدم الطلب بقرار اللجنة خلال يومي عمل من اليوم التالي لصدور القرار وبالوسيلة التي تم إعتماها عند تقديم الطلب.

ج- اجراءات نظر الاعتراض :

1. يتوجب على مقدم الطلب تعبئة النموذج المعتمد من قبل الوزارة وفقا للالية المقررة .
2. يلتزم القائم على النشاط الاقتصادي تزويد اللجنة بكافة الوثائق المعززه لاعتراضه .
3. بيان أسباب ومضمون الاعتراض .
4. اثبات الشخصي للقائم على النشاط الاقتصادي او من يفوضه.
5. تقديم تفويض اذا كان الطلب مقدم من غير القائم على النشاط الاقتصادي (تفويض من صاحب العمل).
6. تقديم الاوراق الثبوتية الخاصة بالنشاط الاقتصادي مثال (سجل تجاري، رخصة مهن، واي تراخيص صادره من الجهات المختصة).
7. يتحمل مقدم الطلب المسؤولية القانونية لصحة الاوراق المقدمة للجنة الاعتراضات.
8. للجنة الاعتراض الحق برد اي طلب اعتراض غير مستكمل للأوراق والوثائق المطلوبة.

احكام عامة:

1. تستثنى احكام المادة (١٢) من قانون العمل رقم (8) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته والمتعلقة بضبط العمال غير اردنيين والذين يعملون بصورة مخالفة لأحكام القانون من الاعتراض.
2. تستثنى احكام المواد (73.74) من قانون العمل الاردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته والمتعلقة بتشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشر من عمره والحدث الذي لم يكمل الثامنة عشر من عمرة اذا تم ضبطه يعمل في الاعمال الخطره او المرهقة او المضرة بالصحة وفقا للقرار الصادر بمقتضى الماده (74) من القانون.
3. لا تنظر اللجنة اي طلب اعتراض محال الى الجهات القضائية المختصة.
4. يستثناء من الاعتراض القرارات والاجراءات المتعلقة بحوادث وإصابات العمل.

معالي وزير العمل

نموذج طلب اعتراض صادر بموجب احكام المادة (5) فقرة (ب) من تعليمات شروط واجراءات
الاعتراض على قرارات واجراءات تفتيش وزارة العمل

اسم النشاط الاقتصادي	
الرقم الوطني للنشاط/ رقم التسجيل للانشطة المرخصة من جهات أخرى	
القطاع	
طبيعة العمل	
العنوان التفصيلي	
رقم هاتف النشاط الاقتصادي	
البريد الالكتروني	
الاسم	الرقم الوطني/ الشخصي لغير الأردنيين
اسم صاحب النشاط الاقتصادي	
تاريخ الزيارة التفتيشية	
اسم المفتش/ مفتشو العمل القائم على الزيارة	
أسباب و مضمون الاعتراض	
1. انذار 2. مخالفة 3. قيام المفتش باجراء مخالف لصلاحيته 4. اجراءات أخرى المضمون:	

اسم مقدم الطلب و صفته و رقمه الوطني او الرقم الشخصي لغير الاردنيين		
سنة	شهر	يوم
1. 2. 3. 4. 5. 6. 7.		
التسليم باليد	عبر البريد الالكتروني	
توقيع مقدم الطلب و رقمه		

اسم مقدم الطلب و صفته و رقمه الوطني او الرقم الشخصي لغير الاردنيين

تاريخ تقديم الطلب

الوثائق او الصور او مقاطع الفيديو التي يرغب بتقديمها للجنة

الوسيلة التي يرغب بها مقدم الطلب تبليغه بقرار اللجنة

توقيع مقدم الطلب و رقمه